

شروط الهلاك الكلى (بضائع)

الأخطار المغطاة

• شرط الأخطار

- 1- يغطي هذا التأمين الهلاك الكلى فقط للأشياء المؤمن عليها الناتج عن هلاك الوحدة الناقله بسبب غرق- إنفجار- حريق.

الإستثناءات

• شرط الاستثناءات العامة

- 2- لا يغطي هذا التأمين بأى حال ما يلى:
- 1/2 الخسارة الكلية التقديرية للأشياء المؤمن عليها.
- 2/2 الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن إستعمال أياً من أسلحة الحرب يتم التفاعل فيه عن طريق الإنشطار أو الإندماج الذرى أو النووى أو أى تفاعل مماثل أو بإستخدام قوى أو مواد ذات نشاط إشعاعى.
- 3/2 الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن التصرف المتعمد للمؤمن له.
- 4/2 الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة مباشرة عن التأخير حتى ولو حدث التأخير نتيجة خطر مؤمن ضده.
- 5/2 الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن الاعسار المالى أو عدم الملاءة المالية لملاك أو مديرى أو مؤجرى أو مجهزى السفينة.
- 6/2 التضحيات والمصروفات المتعلقة بحوادث العوارية العامة وكذا مصروفات الانقاذ البحرى .
- 7/2 مسئوليات التصادم المشتركة.

• شرط إستثناء عدم الصلاحية للملاحة وعدم الملائمة

- 3- 1/3 لا يغطي هذا التأمين بأى حال الخسارة الكلية أو مصروفات الناجمة عن:
- عدم صلاحية السفينة أو القارب للملاحة،
 - عدم ملائمة السفينة أو القارب أو الحاويات أو المنصة الناقله لغرض النقل السليم للأشياء المؤمن عليها،
- ☒ عندما يكون المؤمن له أو تابعيه على علم بعدم الصلاحية للملاحة أو عدم الملائمة فى وقت شحن الشئ المؤمن عليه.
- 3 / 2 يتنازل المؤمنون عن أى نقض لأى من الاشتراطات الضمنية الخاصة بصلاحية السفينة وملائمتها لنقل الشحنة موضوع التأمين إلى المكان

النهائي الا إذا كان المؤمن له أو تابعيه على علم بعدم صلاحية الوحدة الناقلة أو عدم ملائمتها.

• شرط استثناء الحرب

4- لا يغطي هذا التأمين بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات التي تحدث نتيجة لما يلي :

- 1/4 الحرب والحرب الأهلية والثورة والعصيان والتمرد والمنازعات الأهلية التي تنشأ عن ذلك أو أى فعل معادى بواسطة أو ضد قوة معادية .
- 2/4 الاستيلاء والحجز والقبض والإيقاف والمنع وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.
- 3/4 الألغام أو الطوربيدات والقنابل المتروكة أو أى أسلحة حربية أخرى متروكة.

• شرط استثناء الاضرابات

- 5- لا يغطي هذا التأمين بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات التي يحدثها المضربون أو العمال المعتمسون أو الأشخاص الذين يشتركون فى القلاقل العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.
- 2/5 الناجمة عن الإضرابات أو الإعتصام أو القلاقل العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.
- 3/5 التي يحدثها أى ارهابى أو أى شخص يعمل بدافع سياسى.

مدة التأمين

• شرط النقل

- 6- 1/6 يبدأ سريان هذا التأمين من وقت شحن الأشياء المؤمن عليها داخل عنابر السفينة أو أى مكان آخر مخصص لها على السفينة،
- 2/6 وينتهى بتفريغ الأشياء المؤمن عليها من السفينة فى ميناء الوصول المحدد بالوثيقة أو انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ وصول السفينة، أيهما أسبق فى الحدوث.
- 3/6 يظل هذا التأمين سارياً (مع خضوعه لقواعد الانتهاء ولأحكام شرط 7 أدناه) أثناء التأخير الخارج عن إرادة المؤمن له والإنحراف والتفريغ الاضطرارى وإعادة الشحن والنقل من سفينة إلى أخرى وكذلك أثناء أى تغيير فى الرحلة بسبب استعمال الرخصة المخولة لصاحب السفينة أو مستأجرها بمقتضى عقد النقل.

● شرط إنتهاء عقد النقل

7- فى الأحوال التى لا دخل للمؤمن له فيها إذا إنتهى سريان عقد النقل فى ميناء أو مكان خلاف مكان الوصول المذكور بالوثيقة أو إذا إنتهى عقد النقل قبل تسليم الأشياء المؤمن عليها كما هو محدد فى شرط (6) أعلاه - فإن التأمين سوف ينتهى أيضاً ما لم يقيم المؤمن له بتوجيه إخطار فورى إلى المؤمن يطلب فيه استمرار التغطية وحينئذ يستمر التأمين سارياً مقابل ما قد يطلبه المؤمن من قسط إضافى حتى يتم تفريغ الأشياء المؤمن عليها فى ميناء الوصول المحدد بالوثيقة.

● شرط تغيير الرحلة

8- فى حالة تغيير المؤمن له لجهة الوصول بعد بداية هذا التأمين فإن مفعول التأمين يستمر نظير قسط إضافى وبشروط يتفق عليها بشرط الإخطار الفورى للمؤمن.

● شرط المصلحة التأمينية

9- ينبغى أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية فى موضوع التأمين عند تحقق الخسارة حتى يمكن الإسترداد وفقاً لشروط هذا التأمين.

● شرط زيادة القيمة

10- 1/10 فى حالة عقد المؤمن له تأميناً لزيادة القيمة على الأشياء المؤمن عليها فإن القيمة المتفق عليها للأشياء المؤمن عليها ستزداد لتشمل القيمة الإجمالية للأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة وكذلك كافة تأمينات زيادة القيمة التى تغطى الخسارة, وستكون المسئولية وفقاً لهذا التأمين بنسبة مبلغ التأمين إلى إجمالى مبالغ التأمين. وفى حالة المطالبة بتعويض يتعين على المؤمن له أن يقدم للمؤمنين إثباتاً بالقيم الإجمالية للأشياء المؤمن عليها بموجب كافة التأمينات الأخرى.

2/10 فى حالة أن هذا التأمين هو تأمين لزيادة القيمة فيجب ان تخضع الوثيقة للشروط التالى:

تعتبر قيمة الأشياء المؤمن عليها المتفق عليها هى القيمة الإجمالية المؤمنة وفقاً لوثيقة التأمين الأصلية وكافة تأمينات زيادة القيمة التى تغطى الخسارة والتى عقدها المؤمن له على الأشياء المؤمن عليها وتكون المسئولية وفقاً لهذا التأمين بنسبة مبلغ التأمين إلى إجمالى مبالغ التأمين.

وفى حالة المطالبة بتعويض يتعين على المؤمن له أن يقدم للمؤمنين إثباتاً بالقيم الاجمالية للأشياء المؤمن عليها بموجب كافة التأمينات الأخرى .

الاستفادة من التأمين

• شرط عدم الاستفادة

11- لا ينبغي أن تعود الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أى تأمين نقل آخر.

تقليل الخسائر

• شرط واجبات المؤمن له

12- تكون واجبات المؤمن له وتابعيه ووكلائه فيما يتعلق بالخسارة التي تسترد وفقاً لهذا التأمين كما يلي :

1/12 إتخاذ الاجراءات المعقولة بغرض منع أو تقليل هذه الخسارة.

2/12 التأكد من إتخاذ الاجراءات المناسبة للمحافظة على كافة الحقوق قبل الناقلين وأمناء البضاعة والأطراف الأخرى المعنية .

• شرط التنازل

13- الاجراءات التي يتخذها المؤمن له أو المؤمنين بغرض إنقاذ أو استرداد أو المحافظة على الاشياء المؤمن عليها لا تعتبر تنازلاً أو قبولاً للتخلي كما لا تؤثر على حقوق أى من الطرفين.

القانون والعرف

• شرط القانون والعرف

14- يخضع هذا التأمين للقانون والعرف المصرى.

هام

من الضروري أن يبادر المؤمن له عند علمه بوقوع حادث مغطى بهذا التأمين بتوجيه إخطار فوري إلى المؤمنين ويعتبر حقه فى التغطية التأمينية متوقفاً على التزامه بأداء هذا الواجب.